

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بموجب العقوبات الواردة بالفصل السادس من قانون النفط والمعادن .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سعيد بن أحمد الشنفرى
وزير النفط والمعادن

صدر في : ١٥ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٣ مايو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٠)
الصادرة في ١٩٨٧/٦/١ م

وزارة الزراعة والأسماك

قرار وزاري

رقم ٨٧/١

بإصدار لائحة الوقاية من مرض داء الكلب

وزير الزراعة والأسماك :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٤٧ بإصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري .

وعلى اللائحة التنفيذية لتنظيم الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣/١٩٨٤ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن الوقاية من مرض داء الكلب .

مادة ثانية : على جميع المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار في حدود اختصاصه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ١٩ جمادى الثاني سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٨ فبراير سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٥)
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١٥ م

لائحة الوقاية من مرض داء الكلب

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الوارد ذكرها في هذه اللائحة نفس المعاني الموضحة بالمادة الأولى من قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري رقم ٧٧/٤٧ .

مادة (٢) : على كل صاحب كلب أو حائزه أن يبلغ الجهة البيطرية المختصة التابع لها محل اقامته خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو الحيازة وذلك لتسجيله لديها .

مادة (٣) : يجب أن تقيّد تبليغات حيازات الكلاب في سجل خاص بأرقام سلسلة ومبيناً فيه أوصاف كل كلب وسلالته وجنسه وعمره واسم صاحبه وعنوانه كاملاً و يحفظ السجل في العيادات والمراكز البيطرية ، و يسلم لصاحب الكلب لوحة معدنية تحمل الرقم المسلسل الخاص به والمدون في سجل العيادة على أن تثبت في رقبة الكلب .

- مادة (٤) :** يجب أن تكون الكلاب مكممة ومقودة بزمام أثناء سيرها في الطرق والشوارع والأماكن العامة الأخرى .
- مادة (٥) :** على أصحاب الكلاب أو حائزيها ابلاغ المراكز البيطرية المختصة عند حدوث أي ولادات جديدة وذلك خلال سنة أشهر من تاريخ الولادة .
- مادة (٦) :** على أصحاب الكلاب أو حائزيها والقائمين على رعايتها أو مراقبتها عند ظهور أعراض عصبية أو غير طبيعية عليها أو أي تغيير في طباعها المعهودة أو عند نفوقها أن يقوموا بإبلاغ ذلك الى العيادة أو المركز البيطري المختص أو أقرب مركز للشرطة خلال ٢٤ ساعة .
- مادة (٧) :** على الطبيب المختص بوزارة الزراعة والأسماك أن يحصن الكلاب بطريقة دورية لوقايتها من مرض الكلب و يتم التحصين باللقاح الذي تحدده دائرة الثروة الحيوانية .
- مادة (٨) :** في حالة حدوث عقر كلب لشخص أو حيوان يتم التحفظ على الحيوان العاقر والمعقور ، وعلى أصحابها أو حائزيها تبليغ ذلك لأقرب عيادة بيطرية أو مركز للشرطة و يحجز الحيوان بمعزل عن الناس ، والحيوانات الأخرى مع اجراء التحقيق اللازم لمعرفة ما اذا كانت هذه الحيوانات قد عقرت أو خالطت أشخاصاً أو حيوانات أخرى وذلك لاتخاذ الاجراءات الصحية والبيطرية اللازمة .
- مادة (٩) :** توضع الكلاب والحيوانات التي يشتهب في اصابتها بمرض الكلب تحت المراقبة البيطرية لمدة أقصاها ١٤ يوماً في العيادة أو المركز البيطري المختص من تاريخ الاشتباه فيها ، فاذا ثبتت اصابتها بالمرض المذكور وجب على السلطات البيطرية المختصة اعدامها .
- مادة (١٠) :** اذا لم تظهر علامات مرض الكلب على الحيوانات الموبوءة الموضوعت تحت المراقبة البيطرية خلال المدة المذكورة في المادة السابقة وجب على أصحابها تسلمها في مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ اخطارهم كتابة بذلك والاجاز للجهات البيطرية المختصة اتخاذ ما تراه بشأنها .
- مادة (١١) :** كل كلب خالطه حيوان ثبتت اصابته بمرض الكلب يجب اعدامه ما لم يطلب صاحبه أو حائزه عزله على نفقته الخاصة في المركز البيطري المختص لمدة ستة أشهر ، فاذا ظهرت عليه علامات المرض خلال تلك الفترة وجب على السلطات البيطرية المختصة اعدامه .
- مادة (١٢) :** الحيوانات التي تصلح لحومها للاستهلاك الأدمي والمعقورة من حيوانات مصابة بمرض الكلب يجب ذبحها فور الابلاغ عنها و يقرر الطبيب البيطري المختص ما يتخذ بشأنها .
- مادة (١٣) :** الحيوانات التي يعقرها كلب أو حيوان آخر لم يتيسر وضعه تحت المراقبة البيطرية تعتبر مشتبهاً فيها وتوضع تحت الملاحظة في المراكز البيطرية على نفقة أصحابها لمدة ستة أشهر ، فاذا ثبتت اصابتها بمرض الكلب وجب على السلطات البيطرية المختصة اعدامها ، واذا لم يثبت ذلك تسري بشأنها أحكام المادتين التاسعة والعاشره سالفتي الذكر ، على انه اذا كانت الحيوانات المعقورة مما تصلح لحومها للاستهلاك الأدمي فيجوز ذبحها و يقرر الطبيب البيطري المختص ما يتخذ بشأنها .
- مادة (١٤) :** الحيوانات التي تظهر عليها أعراض مرض الكلب ولا يمكن ضبطها بسبب هياجها يجب اعدامها فوراً حفاظاً على الصحة العامة وترسل جثتها الى المختبر البيطري للتشريح والتشخيص .

مادة (١٥) : يجرى القضاء على الكلاب والقطط والحيوانات البرية التي تسبب انتشار مرض الكلب والتي تتواجد بالطرق والأماكن العامة الأخرى وذلك باعدامها والتخلص من جثثها بالدفن أو الحرق حسب النظم الصحية المتبعة وذلك بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية والبلديات الاقليمية المعنية .

مادة (١٦) : لا يجوز دفن أو حرق أو القاء جثث الحيوانات المصابة بمرض الكلب أو المشتبه في اصابتها قبل ابلاغ السلطات البيطرية المختصة التي عليها القيام بتشريح الجثة واتخاذ الاجراءات الصحية اللازمة قبل دفنها .

مادة (١٧) : يعاقب على مخالفة أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري المشار اليه .

قرار وزاري رقم ٨٧/١١ بتنظيم صيد الصفيح

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وبعد مراجعة توصية الجهة الادارية المسئولة عن تنظيم واستغلال وحماية وتطوير الثروات المائية الحية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنع منعاً باتاً صيد الصفيح في جميع المياه العمانية خلال الفترة من اليوم الأول من شهر ابريل وحتى اليوم الأخير من شهر سبتمبر من كل عام .
كما يحظر تجهيزه أو حيازته أو التعامل فيه طوال فترة المنع .

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من القرار رقم ٨٢/٣ سالف الاشارة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ١١ شوال سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٩)
المصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٧ م